في كتاب مشهور فليس له ان يشير الى سمعه احرى من ذلك
الكتاب ويقول سمعت هذا الا ان الشيخ يختلف ما لم يعلم اتفاقهما فالظاهر
فانه يقتضي انه لو علم اتفاقهما كفى ويقرب من هذا الوعلى خلافه
على اعطاكذا فوضعته بين يديه طلقت قال بعض المتاخرين وينبغي
ان يحمل هذا اذا سمعته يسمي بالاشارة ويكون ايضا على ذهن
كالمناولة فلا عرف ثم انه قد يكون في صور العارية ما يوازي التمليك
بان يناوله اياه عارية ليحدث به منه ثم يرده اليه وكذا سماه
يوازي الصورة المرجوحة في العلو ان يحضر الطالب بالكتاب
الذي هو اصل الشيخ او فرع مقابل عليه له اي للشيخ عرضا اي
لاجل عرض الشيخ له وقد سمي هذه الصورة عرضا غير واحد من
الائمة ولقصد التمييز من ذلك من عرض السماع الماضي في محله
بقيد ولذا قال ابن الصلاح ما سمعناه وهذا العرض للمناولة
والشيخ اي والحال ان الشيخ الذي اعطى الكتاب ذو معرفة
وحفظ ويقظة فينظره ويتصفحه متاملا ليعلم صحته وعدم
الزيادة فيه والنقص منه او يقابله باصل كتابه ان لم يكن
عارفا كل ذلك كما صرح به الخطيب على جهة الوجوب ثم يناول
الشيخ ذاك الكتاب بعد اعتباره بحضرة الطالب لروايته
منه ويقول له هذا من حديثي او نحو ذلك فاروه
او حدث به عني او نحو ذلك على الحكم المشروح او كاحتي في الاكتفا
يكون سنده مبينا فيه ومن فعله عبد الله اما ابن عمر او ابن
عمرو بن العاص قال ابو عبد الرحمن الجلي اتيت عبد الله
بكتاب فيه احاديث فقلت له انظر في هذه الكتاب فما عرفت
منه انكره وما لم تعرف منه امحه وابن شهاب قال عبيد الله ابن عمر

ابن

ابن حفص ابتهد انه كان يوتي بالكتاب من كتبه فيتصفحه
وينظر فيه ثم يقول هذا من حديثي اعرفه فحدث هني ومالك
جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله الرقعة فاخرج رقعة وقال
قد نظرت فيها وهي من حديثي فاروها عني واحمد جاء
رجل بجزين وساله ان يجيزه بهما فقال صحهما وانصرف فلما خرج
اخذهما فقرن بهما كتابه واصلح له بخطه ثم ادركه فيها والاوزاعي
كما سيأتي والذهلي واخرون وقد اختلفوا في موازاة هذا النوع
للسماع فحكموا كالحاكم ومن تبعه عن الامام مالك رحمه الله
ونحوه من ائمة المدنيين كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام احد الفقهاء السبعة وابن شهاب وربيعة الراوي ويحيى
ابن سعيد الانصاري وعن جماعة من المكيين كمجاهد وابي الزبير
ومسلم الزنجي وابن عيينة ومن الكوفيين كعلقمة وابراهيم
النخعيين والشعبي ومن البصريين كقتادة وابي العالية
وابي المتوكل الناجي ومن المصريين كابن وهب وابن القاسم واشهب
ومن الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم القول
بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة تقابل السماعا ولم يعبر
الحاكم لفظ مالك في ذلك وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق
احمد بن اسحق ابن بهلول قال تذاكرنا بحضرة اسماعيل بن اسحاق
السماع فقال قال اسماعيل بن ابي اويس السماع على ثلاثة اوجه
القراءة على المحدث وهو اصحها وقراءة المحدث والمناولة وهو
قوله اروه عني فاقول لنا وذكر عن مالك مثله فهذا مشعر
عند مالك وابن ابي اويس بتسوية السماع لفظا والمناولة
وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان فقد

Copyright © King Saud University